قـرارات

قرار وزير الصحة ووزير الدولة للحكم المحلى والتنظيمات الشعبية

رقم ٤٤٧ لسنة ١٩٧٥

بتعديل أحكام اللائحة الأساسية للمستشفيات والوحدات الطبية التابعة للمجالس المحلية

وزير الصحة

ووزير الدولة للحكم المحلى والتنظيمات الشعبية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون نظام الحكم المحلى ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٤٤٤ لسنة ١٩٦٥ الصادر فى شأن تنظيم المستشفيات والوحدات الملحقة بالمجالس المحلية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٧٥ باختصاصات وتنظيم وزارة الصحة والقرارات المنفذة له ؛

وعلى قرارات وزيرى الصحة والإدارة المحلية أرقام ٦٨٩ ، ٦٩٨ لسنة ١٩٦٥ و ١٧ و ١٨ و ١٩ لسنة ١٩٦٧ و٢١٢ و٢١٣ و٣٢٣ و٣٢٤ لسنة ١٩٧٠ و ٢١٤ لسنة ١٩٧١ المنفذة لأحكام القرار الجمهورى رقم ٢٤٤٤ لسنة ١٩٦٥ سالف الذكر ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ العمل باللائحة الأساسية المرفقة فى شأن المستشفيات والوحدات الطبية الملحقة بالمجالس المحلية والوارد بيانها فى هذه اللائحة .

مادة ٢ ــ إلغاء كافة القرارات الوزارية السابقة على صدور هذه اللائحة وما يخالفها من أحكام .

مادة ٣ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا فى ٢٣ رمضان سنة ١٣٩٥ (٢ أكتوبر سنة ١٩٧٥)

وزير الدولة للحكم المحلى
وزير الصحة والتنظيمات الشعبية

دكتور : فؤاد محيى الدين محمد حامد محمود

اللائحة الأساسية

للمستشفيات والوحدات الطبية الملحقة بالمجالس المحلية

مادة ١ ــ تطبق أحكام هذه اللائحة على المستشفيات والوحدات الطبية التابعة للحكم المحلى والوارد بيانها فى هذه اللائحة وذلك فيما لا يتعارض مع القرار الجمهورى رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٧٢ باختصاصات وتنظيم وزارة الصحة والقرارات الوزارية المنفذة له .

الباب الأول

فى شأن المستشفيات

الفصل الأول

تشكيل مجلس إدارة المستشفى وسلطات ومسئوليات المجلس ومدير المستشفى

تشكيل مجلس إدارة المستشفى :

مادة ٢ ــ يشكل مجلس إدارة المستشفى بقرار من المحافظ المختص ويكون عدد أعضائه من تسعة إلى أحد عشر عضوا حسب حجم المستشفى .

(أ) تشكيل المجلس :

يكون تشكيل المجلس على الوجه الآتى :

ــ مدير المستشفى ، رئيسا .

ــ عضو عن المنتفعين يختاره المجلس المحلى المختص .

ــ عضو من لجنة الاتحاد الاشتراكى العربى التى يقع فى نطاقها المستشفى تختاره اللجنة .

ــ عضوين من المهتمين بالخدمات العامة وشئون المستشفيات يختارهما المحافظ .

ــ من ٢ إلى ٤ من العاملين بالمستشفى ومن رؤساء الأقسام الفنية يرشحهم مدير الصحة المختص بعد أخذ رأى مدير المستشفى .

ــ رئيس قسم الصيدلة بالمستشفى .

ــ رئيس التمريض بالمستشفى .

ــ مسئول الشئون المالية والإدارية بالمستشفى .

ويكون للمجلس أمين سر يعينه المجلس .

(ب) لجان المجلس :

يشكل المجلس من بين أعضائه لجنتين دائمتين إحداهما للشئون الفنية وتضم أيضا جميع رؤساء الأقسام الفنية بالمستشفى والأخرى لشئون الإدارة وتضم جميع المسئولين عن الأعمال المالية والإدارية والمخزنية والخدمات الفندقية بالمستشفى .

وللمجلس أن يشكل لجانا أخرى من بين أعضائه ومن غيرهم من المختصين حسب حاجة العمل على أن يضع المجلس اللوائح المنظمة لأعمال هذه اللجان .

ويجوز صرف بدل حضور جلسات من صندوق تحسين الخدمة بالمستشفى لأعضاء المجلس من غير العاملين بالمستشفى بواقع جنيه واحد عن كل جلسة وبحد أقصى قدره ٥٠ جنيها فى السنة . . وذلك بقرار من المحافظ المختص .

مادة ٣ ــ اجتماعات مجلس الإدارة :

يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر بناء على دعوة رئيسية ، وترسل الدعوة لحضور الاجتماع قبل الموعد المحدد بثلاثة أيام على الأقل مرفقا بها جدول الأعمال والمذكرات المعدة عن الموضوعات المعروضة على المجلس ولرئيس المجلس عند الضرورة دعوته للانعقاد دون التقيد بالمواعيد والإجراءات الواردة بالفقرة السابقة .

ويدعى المجلس للانعقاد إذا تقدم نصف عدد الأعضاء بطلب انعقاده على أن يرفق بالطلب الأسباب الداعية لذلك ، ولا يعرض فى هذا الاجتماع إلا الموضوعات التى دعى المجلس من أجلها .

ولا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا بحضور أغلبية الأعضاء بشرط أن يكون من بينهم عضو واحد على الأقل من غير العاملين بالمستشفى وإذا لم يتكامل العدد القانونى تولى رئيس المجلس أو من ينوب عنه تحديد موعد الجلسة التالية خلال أسبوع ويكون انعقادها صحيحا أيا كان عدد الحاضرين فيها من الأعضاء .

وتدون محاضر الجلسات فى سجل خاص وتبين فى محضر كل جلسة تاريخ الاجتماع وموعد بدء الجلسة وانتهائها وأسماء الأعضاء الحاضرين والمعتذرين والمتخلفين وبيان المسائل التى عرضت والقرارات التى اتخذت فى شأنها .

ولصاحب الرأى المخالف الحق فى اثبات رأيه فى المحضر وتوقع هذه المحاضر من رئيس المجلس ومن أمين السر .

ويجوز للمجلس أن يدعو عاملا وأكثر من العاملين بالمستشفى أو أى شخص من أهل الخبرة لحضور جلساته للادلاء برأيه فى موضوع معروض على المجلس ولا يكون لأى فرد من هؤلاء صوت معدود فى إصدار القرارات .

ويتولى رئيس المجلس إدارة الجلسات وفى حالة غيابه يحل محله أقدم رؤساء الأقسام .

وتصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين إذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس وتعتبر قرارات المجلس نافذة من تاريخ صدورها وتبلغ القرارات إلى مديرية الشئون الصحية خلال أربعة أيام على الأكثر من هذا التاريخ . ولمدير الصحة أن يعترض على القرارات التى تكون مخالفة للقوانين واللوائح المالية والإدارية وعليه فى هذه الحالة مراجعة المجلس لتدارك هذه المخالفة خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره .

مادة ٤ ــ سلطات ومسئوليات مجلس الإدارة :

يمارس مجلس الإدارة السلطات والمسئوليات اللازمة للاشراف على إدارة المستشفى فى إطار السياسة والخطة العامة لوزارة الصحة وله فى سبيل ذلك ما يلى :

(١) الإشراف على الخدمات التى تؤديها المستشفى وعلى حسن سير واعتماد الوسائل التى تساعد على زيادة كفاءة الخدمات بها ورفع مستوى هذه الخدمات .

(٢) أفراد التنظيم الداخلى للمستشفى وعلى نظام العمل به .

(٣) الإشراف على مدارس هيئات التمريض الملحقة بالمستشفى .

(٤) الموافقة على المقايسات السنوية للأدوية والمستلزمات الطبية والمعدات والمهمات والأغذية وغيرها مما يلزم لقيام المستشفى بواجباتها .

(٥) الإشراف على تنفيذ الميزانية .

(٦) تنظيم قيام المستشفى بتقديم خدمات علاجية بأجر للموظفين طبقا للقواعد العامة للائحة بالباب الثانى ، والإشراف على تنفيذ البرامج اللازمة لذلك .

(٧) تنظيم الصرف من صندوق تحسين الخدمة بالمستشفى والإشراف عليه طبقا للقواعد الواردة بهذه اللائحة .

(٨) التعاقد عند الضرورة مع الأطباء من غير العاملين بالمستشفى للعمل بها .

(٩) عقد الاتفاقات مع الهيئات والمؤسسات والشركات وغيرها فى شأن قيام المستشفى بعلاج العاملين بهذه الجهات بمقابل على أساس القواعد المقررة بهذه اللائحة .

(١٠) عقد الاتفاقيات أو البروتوكولات لتبادل الخبرات الفنية مع الجهات العلمية الخارجية طبقا للقواعد التى تضعها وزارة الصحة فى هذا الشأن .

(١١) دراسة التقارير المقدمة من مدير المستشفى واتخاذ قرارات بشأنها ومتابعة نشاط المستشفى ومركزها المالى .

(١٢) اعداد تقرير دورى عن نشاط المستشفى ومركزها المالى كل ثلاثة شهور يقدم إلى مديرية الشئون الصحية بالمحافظة .

(١٣) يمارس مجلس الإدارة بالنسبة لأعمال المخازن والمشتريات وشئون الميزانية وأعمال الحسابات السلطات المنصوص عليها فى الملحق رقم (١)

مادة ٥ ـــ سلطات ومسئوليات مدير المستشفى :

يعتبر مدير المستشفى هو المسئول الأول عن حسن سير العمل بالمستشفى وعن مستوى الخدمات الصحية والعلاجية التى تقدمها وهو الرئيس المباشر لجميع العاملين بها والممثل للمستشفى مع الغير .

ويجوز أن يكون للمستشفى وكيل يعاون مدير المستشفى يصدر بتعيينه بقرار من مدير الصحة المختصة وفى هذه الحالة يجب أن يكون عضوا بالمجلس .

ويتولى مدير المستشفى على الأخص مايأتى :

(١) تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .

(٢) الإشراف على إدارة مداوس التمريض وغيرها من المدارس الملحقة بالمستشفى وتقديم تقارير عن أعمالها للجهات المختصة .

(٣) إعداد المقايسات السنوية للأدوية والمعدات والمهمات والأغذية وغيرها مما يلزم لقيام المستشفى بواجباتها مع مراعاة التطورات الحديثة فى هذا المجال ثم عرضها على مجلس الإدارة للموافقة عليها .

(٤) مع عدم الإخلال بما جاء بأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون نظام الحكم المحلى والقانون ٥٨ لسنة ١٩٧١ الخاص بنظام العاملين المدنيين بالدولة ، يختص مدير المستشفى بما يلى :

(ا) حق تعيين العمال المؤقتين عند الضرورة .

(ب) اقتراح منح المكافآت التشجيعية للعاملين وعرضها على مجلس إدارة المستشفى لا قرارها .

(جـ) منح أجور إضافية للعاملين الذين يكلفون بأعمال فى غير أوقات العمل الرسمية فى حدود ما تسمح به الميزانية بحد أقصى ٣٠ ٪ من المرتب .

(٥) اقتراح التنظيم الداخلى للمستشفى ونظام العمل به وعرضه على مجلس الإدارة للموافقه عليه .

(٦) يقدم تقريرا شهريا إلى مجلس الإدارة عن نشاط المستشفى والخدمات التى قام بها .

(٧) يمارس مدير المستشفى بالنسبة لأعمال المخازن والمشتريات وشئون الميزانية وأعمال الحسابات السلطات المنصوص عليها فى الملحق رقم (٢) .

الفصل الثانى

القواعد العامة لتنظيم العلاج الإقتصادى

(العلاج بأجر رمزى)

بالأقسام الداخلية والعيادات الخارجية

بالمستشفيات والوحدات الطبية

مادة ٦ ـــ يخصص مجلس إدارة كل مستشفى للعلاج الإقتصادى بالأقسام الداخلية عددا مناسبا من الأسرة لايجاوز ٢٠ ٪ من جملة أسرة المستشفى و يمكن أن يكون به درجات أولى وثانية وثانية مخفضة .

كما يخصص مجلس الادارة فترة زمنية محدده يوميا للعلاج بأقسام العيادة الخارجية بحيث لا تتعارض مع الوقت المخصص للعلاج المجانى .

مادة ٧ ـــ تتقاضى المستشفيات عدا مستشفيات الصدر ودور الاستشفاء النفسى بعواصم المحافظات والمراكز الأجور والرسوم الرمزية المبينة بالملحق رقم (٣) المرفق بهذه اللائحة نظير الخدمات الطبية التى يؤديها العلاج الاقتصادى بالأقسام الداخلية والعيادات الخارجية .

مادة ٨ ـــ إستثناء من أحكام المادة السابقة يجوز لمجلس إدارة المستشفى على ضوء الظروف البيئية والاجتماعية بمنطقة المستشفى اقتراح الأخذ بنظام العلاج بأجر شامل بالأسرة المخصصة للعلاج الاقتصادى بالأقسام الداخلية بالمستشفى على أن يصدر بذلك قرار من المحافظ المختص بناء على إقتراح مديرية الشئون الصحية . . ويكون نظام العلاج بأجر شامل فى هذه الحالة على النحو التالى :

	مليم	جنيه	
الدرجة الأولى	—	٢	يوميا
الدرجة الثانية	٥٠٠	١	يوميا
الدرجة الثانية المخفضة	—	١	يوميا

وتشمل هذه الأجور الإقامة والخدمة وجميع أنواع الفحوص والعلاج الطبى والجراحى والدواء وغير ذلك من احتياجات العلاج .

مادة ٩ ـــ تتقاضى مستشفيات وحدات الأمراض الصدرية ودور الاستشفاء النفسى بالمحافظات الأجور والرسوم الرمزية المبينة بالملحق رقم (٤) بهذه اللائحة نظير الخدمات الطبية المخصصة للعلاج الاقتصادى بمستشفيات ومستوصفات الصدر ووحدات الفحص الجموعى بالأشعة ودور الاستشفاء النفسى .

مادة ١٠ ـــ يجوز بناء على اقتراح مجلس إدارة المستشفى بقرار من المحافظ المختص زيادة بعض أو كل من الأجور أو الرسوم المحددة بالمواد السابقة (مواد ٧ و ٨ و ٩) بنسبة لا تجاوز ٢٥ ٪ أو تخفيضها فى حدود نفس النسبة وذلك عند التعاقد مع الشركات والهيئات والجهات الأخرى لعلاج العاملين بها أو مراعاة ظروف المنطقة التى تخدمها المستشفى .

الفصل الثالث

القواعد العامة لإنشاء صناديق تحسين الخدمة وموارداوقواعد الصرف منها

مادة ١١ — تتكون موارد صندوق تحسين الخدمة بالمستشفيات والوحدات الطبية المطبق عليها القرار الجمهورى رقم ٢٤٤٤ لسنة ١٩٦٥ مايلى :

(١) الأجور التى تحصلها المستشفى أو الوحدة نظير تقديمها خدمات علاجية بأجر وفقا للنظم المبينة بهذه اللائحة .

(٢) مقابل الزيارة للمرضى .

(٣) رسوم عبوات الأدوية التى تصرف بالعيادات الخارجية بالمستشفيات والوحدات المشار إليها .

(٤) التبرعات والهبات والوصايا .

(٥) أية موارد أخرى يصدر بها قرار من المحافظ المختص .

مادة ١٢ — توزع حصيلة صناديق تحسين الخدمة بالمستشفيات والوحدات المطبق عليها أحكام القرار الجمهورى رقم ٢٤٤٤ لسنة ١٩٦٥ (بعد أستعاضة الثمن الفعلى للأدوية وأفلام الأشعة لأقسام العلاج الاقتصادى وثمن عبوات الدواء للمستشفى) وذلك على النحو التالى :

(ا) بالنسبة لجميع المستشفيات — عدا مستشفيات الصدر ودور الاستشفاء النفسى :

٣٠ ٪ للأطباء والاخصائيين المشتركين فى العلاج الاقتصادى .

١٠ ٪ لباقى العاملين المشتركين فى تنفيذ العلاج الاقتصادى .

١٠ ٪ لتحسين الخدمة بمديرية الشئون الصحية وفقا للقواعد التى تصدر بقرار من المحافظ المختص .

٥٠ ٪ لتحسين الخدمة بالمستشفى أو الوحدة .

(ب) بالنسبة لمستشفيات ووحدات الصدر ودور الاستشفاء النفسى :

٢٠ ٪ للأطباء والعاملين فى تنفيذ العلاج الاقتصادى .

٢٠ ٪ لتحسين الخدمة بمديرية الشئون الصحية وفقا للقواعد التى تصدر بقرار من المحافظ المختص .

٧٠ ٪ لتحسين الخدمة بالمستشفى أو الوحدة .

مادة ١٣ — يتولى مجلس إدارة كل مستشفى تنظيم الصرف من حصيلة صندوق تحسين الخدمة فى حدود النسبة الموضحة بالفقرة الأولى من المادة السابقة طبقا للقواعد الأساسية التالية :

(١) أن يكون تحديد نصيب كل من مدير المستشفى والأطباء والأخصائيين وباقى العاملين المشتركين فى العلاج الاقتصادى على أساس ما يبذله كل منهم من جهد مع الأخذ فى الاعتبار مرتباتهم الأصلية وإعداد المرضى الذين يباشر علاج كل منهم أو يشارك فى رعايتهم وأنواع المحلول والعلاجات الطبية أو الجراحية التى أجريت لهم . وبحيث تكون مكافأة مدير المستشفى نظير الأعباء الإدارية لتحسين الخدمة بها بحد أدنى ١٥ جنيها ولا يتجاوز ٣٠ جنيها فى الشهر .

(٢) تحديد أولويات الصرف من النسبة المخصصة لتحسين الخدمة بالمستشفى و يشمل تحسين الخدمة المجالات الآتية :

(ا) استكمال الاحتياجات العاجلة مثل الأدوية وأفلام الأشعة وإصلاح وصيانة الأجهزة الطبية والمرافق العامة بالمستشفى .

(ب) تحسين التغذية والمفروشات والأثاثات .

(جـ) منح المكافآت والحوافز للعاملين بالمستشفى .. بما لا يزيد عن ٢٥ ٪ من حصيلة الصندوق .

(د) تعيين العمال المؤقتين اللازمين للأعمال العاجلة .

ويجب أن ينفق على البندين (ا) و (ب) ما لا يقل عن ٣٠ ٪ من حصيلة الصندوق .

الباب الثانى

فى شأن المستشفيات القروية

مادة ١٤ — تطور المجموعات الصحية الريفية التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة إلى مستشفيات قروية وذلك بعد أخذ رأى المحافظ المختص .

مادة ١٥ — يدير المستشفى القروى طبيب سبق له العمل بالخدمات الصحية بالريف مدة لاتقل عن سنتين وحاصل على مؤهل عال فى الجراحة ويعاونه عدد كاف من الأطباء والفنيين اللازمين لأداء الخدمات الوقائية والعلاجية بمنطقة المستشفى .

مادة ١٦ — يعتبر مدير المستشفى هو المسئول الأول عن حسن سير العمل وتنفيذ البرامج الوقائية والعلاجية بمنطقة المستشفى وله فى سبيل ذلك توزيع الأعمال على الفريق الطبى المعاون له وتكليفهم بما يرى من أعمال وهو الرئيس المباشر لجميع العاملين بالمستشفى وهو الذى يمثلها مع الغير .

مادة ١٧ — يشكل مجلس إدارة المستشفى القروى بقرار من المحافظ وبناء على اقتراح مدير عام الشئون الصحية بالمحافظة على الوجه الآتى :

— مدير المستشفى ، رئيسا .
— عضوان يرشحهما المجلس المحلى (عن المنتفعين) .
— عضوان من لجنة الاتحاد الاشتراكى ترشحهما اللجنة .
— أقدم الأطباء .
— طبيب الأسنان .
— الصيدلى .
— رئيسة هيئة التمريض .

ـ اثنان من العاملين بالمستشفى القروى يرشحهما مدير المستشفى و يكون للمجلس أمين سر يعينه المجلس .

ـ ويشكل المجلس من بين أعضائه الفنيين لجنة الشئون الفنية .

ويكون للمجلس أمين سر يعينه المجلس .

مادة ١٨ ـ يتبع فى شأن اجتماعات مجلس الإدارة الأحكام الواردة فى المادة الثالثة .

مادة ١٩ ـ يتبع فى شأن سلطات ومسئوليات مجلس الإدارة ماهو وارد بالمادة الرابعة وذلك فى مجالات نشاط المستشفى القروى .

مادة ٢٠ ـ يقر مجلس الادارة الخطة الصحية للقرية والبرامج الوقائية والعلاجية التى تتضمنها والتى تعدها اللجنة الفنية المنصوص عليها فى المادة السابعة عشرة و يحدد أسلوب تعاون مختلف الأجهزة التنفيذية والشعبية فى تنفيذها ودور كل منها .

مادة ٢١ ـ يتبع فى شأن سلطات ومسئوليات مدير المستشفى ماورد فى المادة الخامسة وذلك فى مجالات نشاط المستشفى القروى .

مادة ٢٢ ـ يقدم رئيس مجلس الادارة تقريرا سنويا للمجلس عن الحالة الصحية للقرية وماتم انجازه من الخطة المقررة واقتراحاته لتطوير الخدمة الصحية فى المنطقة .

مادة ٢٣ ـ يتولى المستشفى القروى تقديم الخدمات العلاجية فى حدود الإمكانيات والخبرات الفنية المتاحة به مع تحويل الحالات التى تحتاج إلى تخصصات أو إمكانيات غير متوفرة إلى أقرب مستشفى تتوفر به هذه الإمكانيات .

مادة ٢٤ ـ يسمح بإجراء العمليات الجراحية بالمستشفى القروى الوارد بيانها (بالملحق رقم ٦) .

مادة ٢٥ ـ يتولى فريق الأطباء بالمستشفى ومعاونوهم من الفنيين وهيئات التمريض تنفيذ البرنامج الوقائى بالقرى التابعة للمستشفى علاوة على الأعمال العلاجية ويشمل ذلك :

ـ مكافحة الأمراض الصدرية .

ـ الصحة المدرسية .

ـ رعاية الأمومة والطفولة وتنظيم الأسرة .

ـ مكافحة الأمراض المتوطنة وناقلات الأمراض .

ـ إصحاح البيئة .

ـ التربية الصحية .

مادة ٢٦ ـ يخصص مجلس إدارة المستشفى القروى عددا مناسبا من الأسرة ٢٠٪ من جملة أسرة المستشفى للعلاج الاقتصادى بأجور رمزية .

مادة ٢٧ ـ تتقاضى المستشفى نظير الخدمات العلاجية فى أسرة العلاج الاقتصادى الأجور الرمزية التالية :

(ا) ثمانية جنيهات ، كأجر شامل عن العملية المتوسطة .

(ب) جنيهين ، كأجر شامل عن العملية الصغرى .

(ج) أربعين قرشا ، يوميا للعلاج الباطنى بحد أقصى ثمانية جنيهات على أن يستكمل المريض علاجه بعد ذلك بالمجان وتشمل هذه الأجور الإقامة والخدمة والفحوص والعلاج الطبى أو الجراحى والدواء وغير ذلك من احتياجات العلاج .

مادة ٢٨ ـ تحصل ثلاث قروش نظير الكشف بالعيادة الخارجية ويعفى من هذه المبالغ الفئات التالية :

(أسر الشهداء ، أسر المجندين ، تلاميذ المدارس المحولون من مدارسهم الحوامل والأطفال المقيدون فى سجلات رعاية الأمومة والطفولة والمستدعون لعمليات الفحص الشامل والمسح الصحى ، التحصينات المختلفة ، مرضى الدرن ، مرضى السكر ، المترددون لعلاج الأمراض المتوطنة ، المترددات لتنظيم النسل ، حالات الاسعاف) .

وتخصص كل هذه الحصيلة لصندوق تحسين الخدمة .

مادة ٢٩ ـ تتكون موارد صندوق تحسين الخدمة مما يأتى :

(ا) المبالغ المقررة نظير العلاج الداخلى والاقتصادى والتردد على العيادات الخارجية .

(ب) التبرعات والهبات التى يقبلها مجلس الإدارة .

(ج) أى موارد أخرى يصدر بها قرار من المحافظ .

مادة ٣٠ ـ يختار مجلس الإدارة من بين أعضائه من يكون له حق التوقيع على الشيكات توقيعا ثانيا أما التوقيع الأول فيكون لرئيس المجلس .

مادة ٣١ ـ يصرح لمدير المستشفى بالكشف على المرضى بالمنازل بعد مواعيد العمل الرسمية و يتقاضى نظير ذلك مقابل انتقال قدره خمسون قرشا .

مادة ٣٢ ـ يكون الانفاق من صندوق تحسين الخدمة على الوجه التالى :

(ا) توزع حصيلة العلاج الاقتصادى بالقسم الداخلى على النحو الآتى :

٤٠٪ للطبيب المعالج .

٢٠٪ للأطباء المساعدين .

٤٠٪ لتحسين الخدمة بالمستشفى .

(ب) تخصص حصيلة التردد على العيادة الخارجية لتحسين الخدمة بالمستشفى .

مادة ٣٣ ـ تحدد أوجه الصرف فى تحسين الخدمة على الوجه الآتى :
(ا) صيانة الوحدة ودعم إمكانياتها المادية والدوائية وتعيين العمال الموسميين فى حدود ٥٠ ٪ من الحصيلة .
(ب) مكافآة تشجيعية للأطباء والعاملين ترتبط بمدى تنفيذ البرامج الصحية وتحقيق إنجازات محددة فى الخطة الصحية للقرية فى حدود ٤٠ ٪
(جـ) ١٠ ٪ لتحسين الخدمة بالمحافظة يخصص لصرف مكافآت للمشرفين على الخدمات الصحية فى الريف على مستوى الإدارة الصحية بالمركز تحدد بمعرفة مدير عام الشئون الصحية على ضوء دورهم فى تقييم الأعمال وتوجيه وتدريب العاملين .

مادة ٣٤ ـ يحدد مجلس الإدارة بناء على عرض رئيس المجلس الأطباء والعاملين بالوحدة الذين توزع عليهم المكافآت ونصيب كل منهم بحيث يخص نصف المبلغ المقرر للأطباء والنصف الثانى لباقى العاملين مع ذكر المبررات على ضوء ما جاء بالبند (ب) من المادة (٣٣) ويحدد مدير عام مديرية الشئون الصحية المكافآة التى تصرف للمشرفين طبقا لما ورد فى البند (جـ) من المادة (٣٣) .

مادة ٣٥ ـ تحدد مديريات الشئون الصحية نظام التحصيل والإيداع والتوريد والصرف والمراقبة المالية بموارد صناديق تحسين الخدمة .

مادة ٣٦ ـ يكون لمجلس إدارة المستشفى القروى السلطات المنصوص عليها فى الملحق رقم (١) بالنسبة لأعمال المخازن والمشتريات والميزانية والحسابات .

ويكون لرئيس مجلس الادارة السلطات المنصوص عليها فى الملحق رقم (٢) .

الباب الثالث

فى شأن المجموعات الصحية والوحدات الصحية الريفية

مادة ٣٧ ـ يشكل بقرار من المحافظ مجلس إدارة لكل مجموعة صحية أو وحدة صحية ريفية تمثل فيه الأجهزة الشعبية والتنفذية بالقرية والأطباء العاملين فى الوحدة .

مادة ٣٨ ـ يشكل مجلس الإدارة بقرار من المحافظ وبناء على عرض مديرية الشئون الصحية بالمحافظة على الوجه الآتى :
ـ أقدم الأطباء ، رئيسا .
ـ الأطباء وأطباء الأسنان العاملون بالوحدة .
ـ عضو من مجلس القرية يرشحه المجلس .
ـ عضو من الاتحاد الاشتراكى بالقرية ترشحه اللجنة .
ـ أقدم العاملات بهيئة التمريض .
ـ أحد العاملين بالوحدة يرشحه رئيس المجلس .
ويكون للمجلس أمين سر يعينه المجلس .

مادة ٣٩ ـ يقدم رئيس المجلس تقريرا سنويا عن الحالة الصحية للقرية ومدى تنفيذ الخطة الصحية ويعرض هذا التقرير على المجلس فى أول انعقاد له سنويا .

مادة ٤٠ ـ يقر مجلس الإدارة الخطة الصحية للقرية والبرامج الوقائية والعلاجية التى تتضمنها وأسلوب تعاون الأجهزة المختلفة فى تنفيذها .

مادة ٤١ ـ يصرح لأطباء المجموعات الصحية والوحدات الصحية الريفية بالكشف على المرضى بالمنازل فى غير أوقات العمل الرسمية ويتقاضون نظير ذلك مقابل انتقال ٥٠ قرشا .

مادة ٤٢ ـ يتبع فى شأن اجتماعات وقرارات المجلس ماورد فى المادة الثالثة .

مادة ٤٣ ـ يشرف المجلس على صندوق تحسين الخدمة بالوحدة .

مادة ٤٤ ـ تتكون موارد صندوق تحسين الخدمة على الوجه الآتى :
(ا) مقابل التردد على العيادة الخارجية طبقا لما هو وارد فى المادة ٢٨ من هذه اللائحة .
(ب) التبرعات والهبات التى يقبلها المجلس .
(جـ) أى موارد أخرى .
ويتم التصرف فى حصيلة الصندوق طبقا للقواعد الواردة بالمادة (٣٣) من هذه اللائحة .

مادة ٤٥ ـ يكون لرئيس مجلس الادارة السلطات الواردة فى الملحق رقم (٥) .

ملحق رقم ١

سلطات مجلس إدارة المستشفى فى مجال أعمال المخازن والمشتريات وشئون الميزانية وأعمال الحسابات

أولا : فى مجال أعمال المخازن والمشتريات :

(١) التصريح بالشراء بأمر مباشر من الشركات الحكومية المتخصصة فى استيراد الأصناف من الخارج إذا كانت هى المستوردة الوحيدة مهما كانت قيمة هذه الأصناف .
(٢) التصريح بشراء الأصناف والاتفاق على تنفيذ الأعمال عن طريق الممارسة وتشكيل واعتماد قرارات اللجان الخاصة بعمل الممارسة عن هذه الأصناف أو الأعمال متى كانت القيمة أكثر من ألفى جنيه ولاتزيد عن خمسين ألف جنيه .
(٣) اعتماد نتيجة البت فى المناقصات المحلية التى تزيد عن ٢٠٠٠ جنيه (ألفى جنيه) إلى ٥٠٠٠ جنيه (خمسة آلاف جنيه) والمناقصات العامة فيما زاد عن ٢٠٠٠٠ جنيه (عشرين ألف جنيه).

(٤) النظر فى قرارات لجان البت بشأن التجاوز عن تأخير صاحب العطاء فى تكملة التأمين المؤقت خلال ثلاثة أيام عمل بشرط أن يكون العطاء فى صالح الخزانة والنظر فى العطاءات غير المصحوبة بالتأمين المؤقت بشرط أن يؤدى التأمين النهائى كاملا بواقع ١٠٪ مهما كانت قيمة المناقصة ، وكذلك النظر فى العطاءات التى ترد عيناتها بعد فتح المظاريف دون أن يترتب على ذلك حقوق لمقدم العطاء إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك .

(٥) النظر فى قرارات لجنة البت بشأن التجاوز عن التأخير فى الحالات التى ترد فيها العطاءات المرسلة بطريق البريد قبل انتهاء لجنة فتح المظاريف من عملها وبشرط أن يكون التأخير لأسباب خارجة عن إرادة صاحب العطاء وأن يكون العرض المتأخر فى صالح الخزانة .

(٦) اعتماد نتيجة المفاوضة فى المناقصات العامة فى حدود التعليمات .

(٧) اعتماد الترسية على صاحب العطاء الوحيد فى المناقصات المحلية والعامة فيما يزيد على ١٠٠٠ جنيه وفيما يزيد على ٢٠٠٠ جنيه بالنسبة لمناقصات الأغذية وتضاعف هذه الحدود بالنسبة للمناقصات العامة المعادة .

(٨) الفصل فى الخلاف بين رأى لجنة البت ورأى مدير المستشفى .

(٩) البت فى طلبات رد غرامة التأخير فيما لا يزيد عن ٢٠٠٠ جنيه .

(١٠) اعتماد قبول توريد الأصناف المخالفة للمواصفات عندما تزيد المخالفات عن ١٠٪ مع توقيع الغرامة .

(١١) التأمين على بعض ممتلكات الحكومة ومشترياتها فى حالة الضرورة بعد موافقة مديرية الشئون الصحية .

(١٢) التصريح بشراء كتب من تأليف موظفى الحكومة ومستخدميها أو تكليفهم بالقيام بأعمال فنية كالرسم والنحت والتصوير ... الخ أو شراء هذه الأعمال الفنية منهم مباشرة أو من المكتبات الموردة بها وذلك بالنسبة لما تزيد قيمتها عن ٢٥ جنيها لغاية ٥٠ جنيها .

(١٣) التصريح ببيع الأصناف باستثناء — عن طريق الممارسة لا عن طريق المزاد العلنى فيما زاد عن ٥٠٠ جنيه .

(١٤) تقرير ما يلزم بخصوص الأصناف التى عرضت للبيع بالمزاد العلنى أكثر من مرة دون جدوى فى الحالات التى تزيد فيها قيمة الأصناف عن ألفى جنيه .

(١٥) التجاوز عن بعض الثمن أو كله للأصناف الفاقدة أو التالفة إذا ثبت من التحقيقات ثبوتا قاطعا أن الفقد أو التلف نشأ عن طريق سرقة بالاكراه أو السطو أو عن حريق أو سقوط مبان — أو عن عوارض أخرى خارجة عن إرادة صاحب العهدة أو مراقبته إذا زاد على ١٠٠ جنيه ولم يتجاوز ٢٠٠ جنيه .

ثانيا : شئون الميزانية :

(١) الموافقة على مشروع ميزانية المستشفى والحساب الختامى ورفعها لمدير الشئون الصحية بالمحافظة لعرضها ضمن مشروع ميزانية الشئون الصحية .

(٢) الترخيص بتجاوز اعتماد أحد البنود فى حدود عشر الاعتماد أو ألف جنيه أيهما أكثر بحيث لا يزيد مقدار العشر عن ١٠٠٠٠ جنيه وذلك مقابل وفر يساوى فى اعتماد بند آخر من بنود نفس الباب .

(٣) الإشراف على تحصيل الإيرادات الخاصة بالمستشفى والصرف منها على الأوجه المخصصة لها على أن تمسك لها دفاتر مالية مستقلة لرصدها إيرادا ومصروفا على أن تكون هذه الايرادات خاضعة لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات .

ثالثا : أعمال الحسابات :

(١) الترخيص بصرف السلفة المستديمة وزيادتها وخفضها حسب حاجة العمل على أن تحدد قيمتها بصفة نهائية بعد ستة أشهر من تاريخ صرفها على أساس متوسط المنصرف منها شهريا خلال هذه المدة مضافا اليها ٥٠٪ منه وذلك بناء على طلب مدير المستشفى .

(٢) الترخيص بصرف سلفة مؤقتة بما يزيد عن ١٠٠ جنيه لغاية ٥٠٠ جنيه .

(٣) الموافقة على تقسيط المبالغ المستحقة على العاملين إذا تجاوزت القيمة ١٢ جنيها لغاية ٢٠٠ جنيه أو زادت جملة التقسيط عن إثنى عشر شهرا بحد أقصى ٢٤ شهرا بحيث لا يزيد القسط الواحد المخصوم عن ربع مرتب العامل .

(٤) الترخيص لإصلاح السيارات الحكومية فى الورش الأهلية فيما زاد عن ٢٠ جنيها وبحد أقصى ٥٠ جنيها فى الدفعة الواحدة ، ٢٠٠ جنيه فى السنة للسيارة الواحدة .

ملحق رقم ٢

سلطات مدير المستشفى فى مجال المخازن والمشتريات والمناقصات والمزايدات وشئون الميزانية وأعمال الحسابات

أولا : فى مجال المخازن والمشتريات والمزايدات :

يكون لمدير المستشفى سلطة رئيس المصلحة الواردة فى لائحة المناقصات والمزايدات ولائحة المخازن والمشتريات الحكومية ، وعلى وجه الخصوص السلطات الآتية :

(١) التصريح بشراء الأصناف وتنفيذ الأعمال بالأمر المباشر لغاية ٢٠٠ جنيه بشرط أن يبين فى المستندات الأسباب التى دعت إلى ذلك .

(٢) التصريح بشراء الأصناف أو الاتفاق على تنفيذ الأعمال عن طريق الممارسة وتشكيل واعتماد قرارات اللجان الخاصة بعمل الممارسة عن هذه الأصناف أو الأعمال متى كانت القيمة تزيد عن ١٠٠٠ جنيه .

(٣) التصريح بشراء الأصناف وتنفيذ الأعمال بطريق المناقصة المحلية فيما تزيد قيمته عن ١٠٠٠ جنيه ولا تجاوز ٥٠٠٠ جنيه .

(٤) اعتماد نتيجة البت فى المناقصات المحلية لغاية ٢٠٠٠ جنيه وكذا فى المناقصات العامة لغاية ٢٠,٠٠٠ جنيه .

(٥) تقصير مدة النشر عن المناقصات العامة المعادة إلى خمسة عشر يوما بدلا من ثلاثين يوما .

(٦) التصريح بشراء الكتب من تأليف موظفى الحكومة ومستخدميها أو تكليفهم بالقيام بأعمال فنية كالرسم والنحت والتصوير ... الخ أو شراء هذه الأعمال الفنية منهم مباشرة أو من المكتبات المودعة بها وذلك لغاية ٢٥ جنيها .

(٧) الفصل فى الخلافات التى تحصل بين المورد ولجنة الفحص الخاصة بعدم مطابقة الأصناف للمواصفات أو العينات المعتمدة .

(٨) التصريح ببيع الأصناف الغير صالحة للاستعمال أو الأصناف التى يخشى عليها من التلف بعد بحث أسباب بقاء هذه الأصناف بدون استعمال .

(٩) التصريح باستثناء بيع الأصناف عن طريق المناقصة لغاية ٥٠٠ جنيه .

(١٠) التجاوز عن بعض الثمن أو كله للأصناف الفاقدة أو التالفة إذا ثبت من التحقيقات ثبوتا قاطعا أن الفقد أو التلف نشأ عن سرقة بالاكراه أو بالسطو أو عن طريق حريق وسقوط مبان أو عوارض أخرى خارجة عن إرادة صاحب العهدة أو مراقبته بما لا يجاوز مائة جنيه .

ثانيا : شئون الميزانية :

مع مراعاة وجوب تنفيذ ما جاء بالمادة الرابعة من القرار الجمهورى رقم ٢٤٤٤ لسنة ١٩٦٥ يختص مدير المستشفى بما يلى :

(١) إعداد مشروع ميزانية المستشفى والحساب الختامى وعرضه على مجلس الإدارة .

(٢) تنفيذ الميزانية بعد اعتمادها نهائيا من حيث التحصيل والصرف وذلك تحت إشراف مجلس إدارة المستشفى .

(٣) الصرف فى حدود الاعتمادات المخصصة للمستشفى لكل بند من بنود ميزانيتها .

(٤) الترخيص بتوزيع المبالغ المعتمدة لكل بند على أنواعه دون استئذان حسب الاحتياجات الفعلية للمستشفى بشرط عدم تجاوز الاعتماد المقرر لكل بند .

ثالثا : أعمال الحسابات :

يكون لمدير المستشفى السلطات المخولة لرئيس المصلحة فى اللائحة المالية للميزانية والحسابات ولائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال فيما لم يرد به نص فى هذه اللائحة وعلاوة على ذلك تكون له السلطات الآتية :

(١) الصرف من السلفة المستديمة لغاية ١٠ جنيهات فى الدفعة الواحدة .

(٢) الترخيص بإصلاح السيارات الحكومية فى الورش الأهلية فى حدود ٢٠ جنيه فى الدفعة الواحدة بحد أقصى ١٠٠ جنيه فى السنة للسيارة الواحدة .

(٣) توقيع الشيكات الصادرة والواردة توقيعا أول مع رئيس الوحدة الحسابية أو المسئول المالى للوحدة .

(٤) اعتماد الاعلانات التى تنشر فى الصحف

(٥) الترخيص بصرف سلفة مؤقتة فى حدود مائة جنيه فى كل حالة .

(٦) الموافقة على صرف مصاريف نقل الجثث بالسكة الحديد والسيارات بالنسبة للعاملين بالمستشفى .

(٧) التصريح بصرف المتبقى من المبالغ المودعة على ذمة العلاج بأجر وقت خروج المريض من المستشفى وذلك على أساس توريد المبالغ المحصلة بإيصالات معتمدة كأمانة ثم تسوية الحساب عند خروج المريض وصرف المتبقى .

ملحق رقم ٣

أولا ــ تحدد أوصاف درجات الإقامة بالأسرة المخصصة للعلاج الاقتصادى على النحو التالى :

(١) الدرجة الأولى : غرفة بسرير واحد بحمام خاص أو مشترك .

(٢) الدرجة الثانية : غرفة بسريرين وحمام خاص أو مشترك .

(٣) الدرجة الثانية المخفضة : غرفة بها من ٤ ــ ٦ أسرة .

ثانيا ــ أجور العلاج بالأقسام الداخلية :

(١) الأجور اليومية للإقامة بالأقسام الداخلية :

الدرجة الأولى : جنيه و٢٠٠ مليم .

الدرجة الثانية : ٨٠٠ مليم .

الدرجة الثانية المخفضة : ٦٠٠ مليم .

وتشمل هذه الأجور الإقامة والخدمة وأجرة حجرة العمليات .

(٢) أجور العمليات :

نوع العملية	الدرجة الأولى	الدرجة الثانية	الدرجة الثالثة المخفضة
	جنيه	جنيه	جنيه
عمليات كبرى	١٠	٨	٦
عمليات متوسطة	٨	٦	٤
عمليات صغرى	٦	٤	٢

أما العمليات الدقيقة التى تحتاج لخبرة خاصة فتقدر أجورها بضعف الأجور المقررة للعمليات الكبرى الموضحة عاليه وتشمل هـذه الأجور زيارات الجراح للمريض أثناء إقامته بالمستشفى ويحدد نوع العمليات حسب كشف بيان العمليات الجراحية المرفق .

(٣) أجور زيارات الأطباء للحالات التى لاتحتاج لإجراء عمليات جراحية :

	مليم
ــ زيارات الطبيب لمرضى الدرجة الأولى	٤٠٠ يوميا
ــ زيارات الطبيب لمرضى الدرجة الثانية	٢٠٠ يوميا
ــ زيارات الطبيب لمرضى الدرجة الثالثة المخفضة	١٠٠ يوميا

وتقدر أجور الاستشارات للأطباء من الخارج بضعف هذه الأجور .

ثالثا ــ أجور العلاج بأقسام العيادة الخارجية :

	مليم	جنيه
(١) رسم الكشف	١٠٠	—
(٢) العمليات :		
عملية بمخدر عام	٥٠٠	—
عملية بمخدر موضعى	٢٥٠	—
الغيارات :		
غيار كبير	١٠٠	—
غيار صغير	٥٠	—
(٤) الحقن :		
حقنة بالوريد	٥٠	—
حقنة بالعضل	٣٠	—
(٥) البذل :		
بطن أو صدر أو نخاع أو ركبة	٢٥٠	—
أجور علاج الأسنان :		
خلع ضرس دائم	١٠٠	—
خلع ضرس لبنى	٥٠	—
خلع ضرس جراحى وعمليات صغرى	٥٠٠	—
حشو الضرس أو السن	٣٠٠	—
علاج اللثة (عن كل زيادة أوالغيار)	٥٠	—
طقم كامل للأسنان (علوى وسفلى)	—	٤
نصف طقم أسنان	—	٢
تركيب سنة واحدة	٣٠٠	—
تصليح طقم للقطعة	١٥٠	—
تركيب من ٣ ــ ٥ أسنان	—	١
تركيب من ٦ ــ ١٠ أسنان	٥٠٠	١
المشابك المعدنية		مجانا

بالنسبة هذه الحالات تحصل رسم الكشف من المريض على أن يعفى من دفع رسم العلاج من هذه الزيارة الأولى فقط ــ وذلك عن الخلع وعلاج اللثة أما الحشو فيحصل عنه الرسم المقرر وعند تردد المريض للخلع المتكرر أو علاج اللثة يحصل منه رسم العلاج المقرر فقط وحتى انتهاء علاجه .

رابعا : ــ أجور الفحص والدواء بالأقسام الداخلية والعيادات الخارجية :

(١) أجور الفحص بالأشعة :

	مليم	جنيه
فيلم كبير	ــ	١
فيلم متوسط	٧٥٠	—
فيلم صغير	٥٠٠	—
فحص نظرى بالأشعة	٥٠٠	—

ولايشمل ذلك ثمن المادة الملونة التى تحصل حسب التسعيرة وفى الحالات التى تستلزم عملأكثر من فيلمين يخفض الثمن لكل فيلم آخر بمقدار ٥٠ ٪

(٢) أجرة رسم القلب ... ...

بيان العمليات الجراحية

عمليات دقيقة	عمليات كبرى	عمليات متوسطة	عمليات صغرى	كشك
جراحة عامة :				
جراحات على المخ والنخاع الشوكى .	جويتر كبير أو تسممى .	فتق أربى أو نخذى .	فيلة .	طهارة .
جراحات القلب أو الرئتين .	استئصال جذرى للثدى .	جويتر عادى .	دوالى .	خراريج .
جراحات تليف الكبد .	عمليات تجميل كبيرة .	بواسير شرجية .	بواسير شرجية أو شرخ .	أورام سطحية .
جراحات تحتاج لفتح الصدر والبطن .	فتق سرى أو جراحى كبير .	مرتجعة أو منشية	بواسير شرجية .	استخراج أجسام غريبة .
جراحات تصليح القنوات الصفراوية .	عمليات على المرارة .	خصية معلقة .	استئصال أورام جلدية بالأقسام الداخلية .	
جراحات استئصال كامل للأورام الخبيثة بالرقبة .	عمليات فتح بطن لاصابات أو احتياس وتزيف أو زائدة مصحوبة بمضاعفات .	استئصال الزائدة الدودية .	درنقة تجمعات صديدية .	
جراحات عمليات على الأوعية الدموية .	عمليات الفتق المرتجع .	دوالى خصية .		
	استئصال أورام خبيثه .	سقوط جزئى بالشرج .		
	تربنة .			
	عمليات المعدة والأمعاء والقولون .			
جراحة عظام :				
عمليات على العمود الفقرى الحرقفى .	تثبيت العظام بمسامير أو صفائح .	استئصال نكروز — تصليح كسور — مضاعفة بتر أطراف .	تجبيس أطراف .	
بتر عن مفصل الحوض أو عن مفصل الكتف .	توقيع عظام وتصليح الكسور بالعمليات نقل أو توصيل أوتار عمليات المفاصل .	عمليات عظام معوجة تجبيس جاكته أو بنطلون .	تصليح كسور بسيطة . تصليح خلع . بتر أصابع .	
جراحة مسالك بولية :				
استئصال كلى للمثانة مع ترقيع المثانة .	استئصال جزئى أو كلى للكلى .	درنقة الكلى .	منظار مثانة	
استئصال جزئى من الحالب مع ترقيع من الأمعاء الدقيقة .	استخراج حصوات من الكلية	استئصال فى الحبل المنوى .	قسطرة حالب .	
تصليح تشوهات خلقية .	استخراج حصوات حالب .	توصيل الحالب بالجفد أو القولون .	توسيع مجرى البول .	
	استئصال ضيق بالحالب .			
	استئصال جزئى للمثانة .			
	استئصال برستاته .			
	استئصال ناصور بولى .			

عمليات دقيقة	عمليات كبرى	عمليات متوسطة	عمليات صغرى	كشك
نساء وولادة :				
استئصال تام للرحم (فويتم) .	استئصال كلى أو جزئى للرحم .	تثبيت الرحم .	كحت رحمى .	كى .
	استئصال أورام رحم أو مبيض .	رفو جزئى للمهبل .	تفريغ رحمى بسبب إجهاض .	استئصال بلموس
	رفو كامل لسقوط رحمى .	مباشرة ولادة عصرة .	نفخ .	مس .
	مهبلى .	مباشرة ولادة طبيعية .	تفريغ يدوى فى المشيمة .	
	عمليات قيصرية .	نواسير مهبلية مثانية أو شرجية .	تصليح تمزق العجان .	
	حمل خارج الرحم .	كيس باثولونى .		
	عمليات على البوقين .	عمليات على عنق الرحم .		
أنف وأذن وحنجرة :				
استئصال حنجرة كامل .	استئصال أورام بالحنجرة .	استخراج جسم غريب من القصبة الهوائية .	زوائد أنفية .	
تصليح طبلة .	عمليات على النتوء الحلمى .	عمليات الحاجز الأنفى .	درنقة الأنف الداخلية .	
عمليات الصمم	عمليات تجميل الأنف .	استئصال اللوزتين بالتشريح .	بذل الجيوب الأنفية .	
		شق القصبة الهوائية .	بذل الجيوب الأنفية .	
			استخراج أجسام غريبة .	
الرمد :				
الانفصال الشبكى .	كتاركت	شعرة وعمليات الجفون الأخرى .	دمل .	
ترقيع القرنية	جلوكوما	كيس دمعى تفريغ العين .	إزالة شعرة	
جسم غريب بالمقلة ٢٠ جنيها .	حول .	استئصال غضروف .	استئصال رايش من القرنية والملتحمة .	
	كشك قزحية ١٠ (عشرة جنيهات) .	الأولى الثانية الثالثة ٦٠ ٥ ٣	كيس غضروفى .	
			كلازيون .	
			عمليات صغرى لحبيبات التراكوما .	
			جنيه بالعيادة الخارجية .	

ملحق رقم ٤

أجور العلاج الاقتصادى (العلاج بأجر رمزى) بوحدات

الأمراض الصدرية ودور الاستشفاء النفسى

أولا : تحدد أوصاف درجات الإقامة بالأسرة المخصصة للعلاج الاقتصادى على النحو التالى :

(١) الدرجة الأولى : غرفة بسرير واحد بحمام خاص .
(٢) الدرجة الثانية : غرفة بسريرين وحمام خاص أو مشترك لغرفتين .
(٣) الدرجة الثانية المخفضة : غرفة بها من ٣ ـ ٤ أسرة .

ثانيا : أجور العلاج الشامل بالأقسام الداخلية بالمستشفيات :

(١) الدرجة الأولى : جنيه و٢٠٠ مليم يوميا
(٢) الدرجة الثانية : ٨٠٠ مليم يوميا
(٣) الدرجة الثالثة : ٦٠٠ مليم يوميا

وتشمل هذه الأجور الإقامة والخدمة وجميع أنواع الفحوص والعلاج الطبى والجراحى والدواء وغير ذلك من احتياجات العلاج .

ثالثا : أجور العلاج بمستوصفات الصدر :

(١) الكشف ويشمل الفحوص بالأشعة الجموعية ... ٣٥٠ مليم
(٢) رسام القلب ... ... ١ جنيه
(٣) فيلم الاشعة للصدر ... ... ١ جنيه
(٤) الأدوية المحضرة ... ... ١٠٠ مليم
(٥) الأدوية الجاهزة ... ... ٥٠٪ ناقص عن التسعيرة الجبرية .
(٦) أجر الفحص للمريض المتردد ١٠٠ مليم عن كل كشف وإذا احتاج لأشعة جموعية يضاف ٢٥٠ مليم .

رابعا : أجور الكشف بسيارات الفحص الجموعى بالأشعة التابعة لوحدات المكافحة الجماعية للدرن بالمحافظات :

عن كل عامل بإحدى الشركات المتعاقدة ... ... ٢٥٠ مليم

ملحق رقم ٥

اختصاصات رئيس مجلس إدارة المجموعة الصحية أو الوحدة الريفية

أولا : أعمال المخازن والمشتريات :

(ا) التصريح ببيع وشراء الأصناف أو تنفيذ الأعمال بالأمر المباشر فى حدود عشرة جنيهات بشرط أن يبين فى المستندات الأسباب التى دعت ذلك .

(ب) التصريح ببيع الأصناف أو الاتفاق على تنفيذ الأعمال عن طريق الممارسة وتشكيل اللجان الخاصة بالممارسة واعتماد قراراتها عن هذه الأصناف والأعمال إذا كانت القيمة لا تزيد عن خمسين جنيها .

(ج) التصريح بشراء الأصناف أو الاتفاق على تنفيذ الأعمال بطريق المناقصة لغاية مائتى جنيه ويضاعف المبلغ بالنسبة لمناقصات الأغذية بعد موافقة مجلس الإدارة .

ثانيا : أعمال الحسابات :

(ا) الصرف من السلفة المستديمة لغاية خمسة جنيهات فى الدفعة الواحدة .
(ب) الترخيص بإصلاح السيارات الخاصة بالوحدة فى الورش الأهلية فى حدود ١٠ جنيهات فى الدفعة الواحدة وبحد اقصى ٥٠ جنيها فى السنة .
(ج) التصريح بصرف المتبقى من المبالغ المودعة على ذمة العلاج بأجر وقت خروج المريض .

ثالثا : شئون الميزانية :

يكون لكل وحدة ميزانية خاصة فرعية وحساب مالى منفصل يشمل جانب من الإيرادات فيه نصيب المجموعة من إعانة الشئون الصحية .

ويكون لرئيس مجلس الإدارة السلطة الآتية :

(ا) إعداد مشروع ميزانية المجموعة والحساب الختامى وعرضه على مجلس الإدارة .
(ب) تنفيذ الميزانية بعد اعتمادها نهائيا من حيث التحصيل والصرف وذلك تحت إشراف مجلس الإدارة .
(ج) الصرف فى حدود الاعتمادات المخصصة للوحدة من كل بند من بنود الميزانية .
(د) الترخيص بتوزيع المبلغ المعتمدة لكل بند على أنواعه دون استئذان حسب حاجة العمل بشرط عدم تجاوز الاعتمادات بكل بند .

ملحق رقم ٦

العمليات المتوسطة :

فتق أربى غير مرتجع وغير مختنق .
قيله مائية .
دوالى بالخصية .
بواسير شرجى .
ناسور شرجى .
حالات التهاب الزائدة الدودية الحادة .
الولادات الطبيعية والولادات المتعسرة التى لا تحتاج لاخصائى توليد .
شق القصبة الهوائية عند الضرورة القصوى
تصليح تمزق العجان .
تفريغ رحمى بسبب إجهاض

العمليات الصغرى :

تجبيس أطراف .
تصليح الكسور البسيطة .
استئصال أورام سطحية .
درنقة تجمعات صديدية .
بتر أصابع .
فتح خراج .
خياطة جروح .
ختان .
تصليح خلع .
استخراج أجسام غريبة .
توسيع مجرى البول .